

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الفروع والمحرم والنظم .

وقال القاضي ليس له إلا القصاص أو تمام الدية .

وقدمه في الخلاصة والرعائتين والحاوي الصغير .

فائدة إذا قال لمن عليه قود عفوت عنك أو عن جنايتك بريء من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله .

وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا بريء .

وقال في الترغيب إن قلنا موجه أحد شيئين بقيت الدية في أصح الروايتين .

قوله وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه .
يعني على الوكيل وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

واختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويتخرج أن يضمن الوكيل وهو وجه .

قال في الشرح وغيره وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل هل ينزل بعزل الموكل قبل علمه أم لا .

قلت الصحيح من المذهب أنه ينزل .

والصواب أنه لا ينزل كما تقدم .

فعلى القول بأن الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره